

الدرس الحادي عشر. ج1/ من قوله: (فصل في المحجور عليه لحظه (إلى قوله:)لذوال موجب بغير حكمه)

أحمد القعيمي

من قال رحمه الله تعالى وغفر له ولكم ونفعنا بعلمكم فصل في المحجور عليه لحظه ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم اذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والفجر عليهم عام في ذمهم ومالهم ولا يحتاج لحاكم - [00:00:04](#)

فلا يصح تصرفهم قبل الاذن طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه اما بعد فقبل ان ان نعلق على كلام مؤلف رحمه الله. آآ نعزي انفسنا - [00:00:29](#)

بوفاة العلماء الثلاثة في هذه الايام القليلة والشيخ صالح اه الحيدان رحمه الله والشيخ محمد بن حسن الدريعي رحمه الله واخرهم آآ الشيخ يعقوب الحسين العالم الاصولي المعروف صاحب مصنفات الرصينة والمؤصلة - [00:00:48](#)

وآآ في الحقيقة ان يعني فقد العلماء آآ يعني خطب كبير في الامة ووجود يعني امثال هؤلاء العلماء في الامة يبقي الامة في في قوة ورفعة ولما لما يحملونه - [00:01:14](#)

من العلم الشرعي الذي آآ يحفظ به او تحفظ به الشريعة الاسلامية وانا دائما ان اقول ان من رحمة الله عز وجل بالعلماء من رحمة الله بالعلماء انه لا ينتزع منهم العلم - [00:01:36](#)

لا ينتزع منه العلم واذا اراد يعني ان ينزع العلم فلا ينزع العلم من صدري العالم بعد ان اكرمه الله عز وجل به وانما آآ ينتزع العلم بموت العلماء. بموت العلماء - [00:01:53](#)

ومن رحمة الله تعالى واکرامه لعلماء الشريعة الاسلامية انه لا ينتزع منهم العلم لا ينتزع منهم العلم بخلاف لو تأملنا في الملك فإن الله عز وجل ذكر انه ينزعه قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء - [00:02:10](#)

وتنزع الملك ممن تشاء فالملك الاموال وغيرها تنتزع من الشخص قد تتسع وقد لا تتسع طبعاً لكن العلم لا ينتزع لا ينتزع هذا آآ من رحمة الله عز وجل آآ - [00:02:28](#)

من رحمة الله بالمسلمين وعلما الشريعة خاصة فان الله اكرمهم في حياتهم ببقاء العلم في صدورهم واکرمهم انه امانتهم وهذا العلم لا يزال في صدورهم. لكن يتضرر المسلمون آآ بموت وفقد هؤلاء العلماء. ويخلف الله عز وجل باذنه وكرمه آآ علماء اخرين يحملون هذا العلم - [00:02:48](#)

للناس ما ادري آآ محمود موجود ام محمود محمود محمود اه طيب موجود شيخ موجود اه هماذي وما ارسل لي رسالة انه يعني اه محمود موجود دقيقة شوية يدخل يا شيخ - [00:03:15](#)

نعم طيب يطالع يدخل يا هو مرسل لينة يعني اه ما يدخله لكن ما ادري والله عاد اه ها يا شيخ محمود آآ دخلت بتسمعا كويس اه عموما اه اه نبدأ في التعليق على كلام مؤلف رحمه الله - [00:03:47](#)

بعد ان انتهينا من الحجر على آآ الحجر لحظ الغيظ الان آآ الفجر لحظ النفس لحظ النفس طيب غريبة الشيخ محمود ما ادري ما يعني سبب عدم دخوله يقول نحاول - [00:04:21](#)

يا شيخنا يدخل ويطلع يدخل ويطلع يدخل ما ادري وش فيه. ايه يقول ما ادري هو مسكر عنده ما ادري ما هو السبب يعني طيب اه بعد ان انتهى المؤلف رحمه الله من الحجر - [00:04:46](#)

اه لحظ الغير بدأ في الحجر لحظي النفس و سيذكر الفرق الفروق بين الحجر آآ لحظ الغير والحجر لحظ النفس رحم الله ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم لحدهم اه السفية - [00:05:07](#)

اه والسفه هو آآ النقص في العقل النقص في العقل وهو في الحقيقة آآ يعني درجات السفه آآ او نقول الامراض العقلية كثيرة جدا بعضهم يصنفها مئة يعني درجة اه - [00:05:40](#)

تبدأ من من السفه والنقص في العقل اذا كان يسيرا ثم يزداد وقد تصل الى الجنون والعياذ بالله فالامراض العقلية اه كثيرة كثيرة جدا خاصة مع العصور المتأخرة الان قد توجد امراض لم توجد في او لم نسمع بها من قبل او انها قد وجدت - [00:06:18](#)

آآ ولكن آآ لم يتكلم عنها آآ مثل التوحد الان اه بعض انواع الاكتئاب نسال الله السلامة من هذه الامراض ويعني آآ المرض آآ قد يصيب البدن وهذا الذي هو مشهور عند الناس وقد يصيب النفس - [00:06:42](#)

والعقل وهذا الذي يغفل عنه كثير من الناس واذا تأمل الانسان هذه الاشياء يعلم انها من نعم الله العظيمة كما قال الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. فسراء الدهن - [00:07:05](#)

وفهم كلام الناس ورؤية الناس والسعادة والسرور التي تكون في القلب هذه من النعم التي قد يغفل عنها بل يغفل عنها العبد ولا يعني يشكر الله عز وجل عليها فينبغي التفطن لمثل هذا واذا يعني تأملنا الشارع آآ وافعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

وجدنا انه آآ يحمد الله بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الاستيقاظ من النوم وبعد الخروج من الخلاء ايضا كما قال العلماء يحمد الله عز وجل على فعله آآ الطاعات اه لابد ان يستشعر العبد - [00:07:44](#)

اه حمد الله عز وجل على كل نعمة اه اه ينعم الله عز وجل بها على عبده والنعم كثيرة جدا لكن ينبغي للعبد المسلم ان يتأملها ويحدث الله عز وجل - [00:08:04](#)

اه حمدا يليق بهذه النعمة ولا يجعل هذه النعم كالروتين التي آآ آآ يعني تأتية النعم ولا يستشعرها الراتب مثلا الشهري الراتب الشهري هذا من اعظم نعم الله عز وجل بعض الناس ليس عنده راتب - [00:08:21](#)

الوظيفة السحب من الصراف اه اذا سحبت مئة ريال او خمسين ريال هذه نعمة. ينبغي اه الحمد لله دخل الشيخ محمود ينبغي اه حمد الله عز وجل وتجديد تجديد الحمد - [00:08:39](#)

لتجديد الحمد في كل نعمة بل لا يخفى عليكم كما ورد في ابي داوود الامام احمد كان يعني آآ يحمد الله مع كل لقمة يسمي ويحمد. وهذا ورد في بداود عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:55](#)

بكل لقمة كلي لقمة يسمي ويحمد المقصود ان الانسان يظهر اه والحمد لله عز وجل وقد قال الله عز وجل واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم فيستشعر هذه النعم العبد - [00:09:10](#)

ويبث هذه الاشياء في نفسه وحياته وفي اه اقاربه وزوجته واخوانه وآآ يعني كل من آآ يعرفهم قال رحمه الله يحجر على السفية والصغير الصغير المراد به لمن لم يبلغ من ذكر او انثى - [00:09:32](#)

كما قاله الكشاف قناع المجنون والمجنون هو معروف الذي آآ ذهب عقله وفقد عقله آآ قال لحظهم فالحجر على هذه هؤلاء الثلاثة انما هو لحظهم ومصحتهم. قال اذ المصلحة تعود عليهم - [00:09:50](#)

بخلاف المفلس وهذا الفرق بينه وبين مفلس ان المصلحة بالحجر تعود عليه بخلاف الحجر على آآ المفلس فان المصلحة تعود على الدائنين على الدائنين. قال والحجر عليهم ايضا هذا الفرق الثاني - [00:10:12](#)

الحجر عليهم عام في ذمهم ومالهم عام في ذمهم ومالهم في ذمهم ومالهم. مالهم هذا واضح ليس لهم ان يتصرفوا فيه اه اموالهم وتصرفهم في اموالهم آآ باطل تصرفه في اموالهم كما سيأتي باطل - [00:10:36](#)

ايضا محجور عليهم في ذمهم في ذمهم ما المراد بالحجر على هؤلاء الثلاثة في ذمهم مع انه سيأتي انهم يلزمهم ضمان مالي من لم يدفعوا اليهم واذا اتلف الصغير او السفية او المجنون - [00:11:04](#)

شيئا فانه يضمنه واذا ضمنه معناه ان ذمته تعلقت به تعلقت ذمته بما ضمنه بما ضمنه فما المراد بالحجر عليهم هنا في اه ذمهم. ما

المراد بالحج عليهم في ديما بهم هنا - [00:11:25](#)

نعم ما ينشأ عقد جديد يا شيخ. صحيح انه لا ينشئ آآ عقدا آآ تشغل ذمته لا ينشئ عقدا تشغل ذمته بشيء ليس له ان ينشأ عقدا

تتشغل فيه ذمته بشيء - [00:11:46](#)

فقط هذا نعم عندكم رأي اخر ما رأيكم اه السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا يقول الشيخ مثلا انا ضمن اه دين فلان

نعم جميل لا يزال في اذا في انه لا ينشأ عقدا - [00:12:10](#)

تتشغل فيه ذمته بي كالضمان ايضا الضمان احسنت هذا داخل داخل احسنت. اذا البيوع والايجارات والضمان والقروض ايضا اه

الاقتراض فانه ايضا آآ ليس له ان ينشأ هذه العقود. ليس له ان ينشأ هذه العقود - [00:12:42](#)

عموما هذا يعني اه يحتاج في الحقيقة تتبع حتى يوجد ضابط لهذه الاشياء التي تشغل فيه ذمته والاشياء التي لا تشغل بها اه ذمته

قال والحج عليهم عام في ذممه وماله بخلاف محجور عليه الحد غير فانه محجور عليه جماله المعين اما ذمته فليس محجورا -

[00:13:08](#)

عليه فيها قال رحمه الله ولا يحتاج لحاكم. ايضا هذا الفرق الثالث هذا الفرق الثالث لا يحتاج لحاكم لا يحتاج الحجر على هؤلاء الثلاثة

الحاكم بخلاف الحجر على آآ على المفلس - [00:13:35](#)

لحظ الغير فانه لا يحجر عليه الا للحاكم لا يحجر عليه الا بالحاكم قال رحمه الله من شيخنا لو تلاحظ تعليق العنقري نعم كان استثنى

السفيه انه لا يثبت عليه الا بحكم الحاكم - [00:14:00](#)

نعم يقول الشيخ العنقري كانه استثنى السفيه من هؤلاء الثلاثة. نعم نعم احسنت احسنت صحيح صحيح هذا صحيح او قاعدة قال

الصغير والمجنون ثبت عليهم الحج بالاصالة والسفيه والمفلس لا يثبت عليهما الا - [00:14:21](#)

بحكم الحاكم الا بحكم الحاكم وفي الحقيقة هذا يحتاج الى يعني تأمل اه والظاهر من عبارتهم انه اه ان السفيه آآ يحجر عليه يحجر

عليه اه ويعني حاله اه اه تكون يعني محجورا عليه - [00:14:38](#)

اه وان لم يحكم الحاكم بالحجر عليه. نعم السلام عليكم في احد عنده ملاحظة على هذي ولا هذا فعلا هذا دابا شوف هو ظاهر

عبارة الروم انه راجع للثلاثة نعم هذا اللي يظهر لي انا - [00:15:00](#)

انا قرأتها قبل الصلاة الان اليوم لكن فعلا هذا كلام غريب من الشيخ رحمه الله كلام غريب من الشيخ رحمه الله نعم قال رحمه الله ها

ما تابع فيها احد يا شيخ العنق. ما اشوف والله ما ظاهر عباراتهم لا - [00:15:26](#)

انه يحجر عليه ولو بغير اذن الحاكم نعم قال رحمه الله اه فلا يصح تصرفهم قبل الاذن لا يصح تصرفهم قبل الاذن. وها هنا ايضا نبه

الشيخ العنقري رحمه الله انه لا يصح تصرف الصبي والسفيه - [00:15:46](#)

آآ قبل الاذن اه لان تصرفهم يفضي الى ضياع اموالهم. وفيه ظرر عليهم. اما المجنون فلا يصح صرف مطلقا ولو اذن له ولو اذن له.

اذا هذا قول البغوتي رحمه الله هنا - [00:16:17](#)

فيه اجمال فيه اجمال والصواب التفصيل ان الذي يصح تصرفه بالاذن هو الصغير والسفيه اما المجنون فلا يصح صرفه ولو اذن له

ولو اذن له وليه؟ لانه لا يعقل لانه لا يعقل. نعم - [00:16:36](#)

احسن الله اليكم. نعم قال رحمه الله ومن اعطاهم ما له يبيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ماله وان تلف في

ايديهم او لم يضمنوا - [00:16:57](#)

لانه سلطهم لانه سلطهم سلطهم عليه برضاه علم بالحجر او لا لتفريطه نعم من اعطاهم ماله آآ اما يبيعا اه او قرضا اقربهم اقرض

السفيه والصغير والمجنون او اعطاهم وديعة - [00:17:15](#)

او آآ نحوها ونحو الوديعة العادية فانه يرجع فيها بعينه يرجع في ما اعطاه اليهم بعينه لكن ان بقي لانه ما له من بقي يا اخي لكن ان

تلف فلا رجوع على احد - [00:17:41](#)

فلا يرجع لاحد. قال وان تلف في ايديهم او اتلفوه لم يضمنوا تالت زي ديهم او اتلفوه لم يضمنوا العلة قال لانه سلطهم عليه برضاه

سلط هؤلاء الثلاثة على ماله برضاه - 00:18:06

علم هذا المعطي بالحجر اه او لم يعلم ليه تفريطه لتفريطه لان الحجر عليهم كما قالوا مظنة الشهرة لان الحجر عليهم مظنة الشهرة اه
ايضا قال اه هنا طبعا ذكر في الغاية انه لم يضمنوا - 00:18:31

قال ولا يطالبون قالوا يتجه ولا يطالبون دنيا واخرى يعني اه ايضا لا تنشغلوا آآ ذمتهم اه حتى لو بلغوا مثلا فانهم لا يطالبون آآ عوض
آآ ما اتلفوا وكذلك في الاخرة لا يطالبون - 00:18:57

اه بها بما اتلفوه لان صاحب المال هو الذي سلطهم على ماله ايضا قال ويلزمهم ارش الجناية ان جنوا يلزمهم ارش الجناية آآ ان جنوا
جنوا آآ على نفس او طرف - 00:19:17

يلزمهم ارجوك الجناية يا زلمة ارشوه اه الجناية فلا يلزم الولي شئ شئ قال رحمه الله لانه لا تفريط من المجني عليه لا تفريط من
المجني عليه فيما لو جني - 00:19:43

آآ عليه من هؤلاء الثلاثة قال في الانصاف بلا نزاع بلا نزاع. قال واتلاف يستوي فيه الاهل وغيره والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره
يعني يستوي فيه المكلف وغير المكلف الاهل المكلف - 00:20:10

كما هي عبارة شرح منتهى وغير المكلف فمن اتلف شيئا سواء كان جاهلا ها او عالما فانه يضمنه فان كان عالما فهذا الايش كان اما ان
كان جاهلا فهذا يضمنه - 00:20:34

فانه هذا من باب خطاب الوضع من باب خطاب الوضع وانما يرتفع عنه فقط اذا لم يعلم اذا اتلف شيئا لغيري انما تفعل الائم. لكن
الظمان فانه يضمنه فانه يضمنه - 00:20:53

نعم قال رحمه الله ويلزمهم ايضا ضمان مال من لم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ايضا
يلزمهم آآ اتلافه آآ يزم ضمان مال من لم يدفعه - 00:21:11

آآ اليهم من يرفعه اليهم لانه لا تفريطا من المالك. وانا ذكرت ان هذا يتعلق بالصبي يعني لو اتلف الصبي شيئا فهل يلزم الاب ان
يدفع ما يقول زلمة - 00:21:30

ما يلزم ويكون متعلقا بذمة الصبي هذا او السفية او المجنون يتعلق بذمتي حتى يحصل له مال ويدفع منه و ما يلزم الاب بشئ لا
يلزم الاب بشئ قال والاتلاف آآ - 00:21:46

اه يستوي فيه الاهل الاهل وغيره يعني المكلف والاهل الذي آآ هو قابل للحفظ وغير الاهلي فانهم كلهم اه يضمنون. اذا هذه يعني
الاحكام تتعلق بمحجور آآ عليهم آآ لحظهم يحجون عليهم حظه - 00:22:10

نعم قال نعم اه شيخنا احسن الله اليكم السفية هل يتصور اه الحجر عليها بلا حكم حاكم يعني المؤلم المبدر والذي يشتريه مال النافع
المبدر ومن يشتري ما ما ليس فيه منفعة. نعم. الناس لن ينتفوا عن اه - 00:22:38

لهم يعني للورثة او ان يحجروا يعني عليه واذا ثبت للحاكم انه آآ يبذل ماله في حرام ونحو ذلك فانه له ان ينشئ حجرا جديدا عليه
والاصل ان السفية اه السفير انه محجور عليه - 00:22:58

الاصل لكن قد يكون رشيدا ثم آآ يصير سفيةا فحينئذ يحجر عليه لحظه نعم. شيخنا هل الموجود في الكشاف انه الحزب على السفية
يكون بحكم الحاكم بعد ان يعني جميل هذا جميل لكن ابتداء الامر ما رأيت شئ حقيقة يعني - 00:23:21

مم جميل هذا جميل السلام عليكم. قال رحمه الله وان تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه لما روى ابن عمر قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة - 00:23:47

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابنه خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه نعم او نبت حول قبوله شعر خشن حكم
ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم امر ان يكشف عن مؤتلهم فمن انبت فهو من المقاتلة -

00:24:04

ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه او انزل

حكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا - [00:24:25](#)

طوعقنا ورشدا. نعم. هذه علامات البلوغ المشهورة اه اه ذكر مؤلف اه ذكرها المؤلف بقوله وان تم لصغيره من خمس عشرة سنة اه هذا اذا لم اه اه يسبق على العلامتين اللتين اه قبل السن - [00:24:44](#)

وهي ان يثبت اه حول قبر شعر خشن او ينزل. يعني لم ينزل ولم يثبت تحول قبول شعر خشن فانه حينئذ لا يحكم ببلوغه حتى يتم له خمس عشرة سنة - [00:25:05](#)

وحينئذ يحكم ببلوغه. لما روى ابن عمر رضي الله عنه وقال عرضت عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم واحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشر سنة - [00:25:19](#)

فاجازني فاجازني اه متفق عليه. هذه العلامة الاولى. العلامة الثانية قال او نبت حول قبوله شعر خشن المراد بالخشن هو آآ القوي كما في الاقناع القوي قال رحمه الله اه - [00:25:34](#)

حكم ببلوغه. لان سعد بن سعد بن ابن معاذ رضي الله تعالى عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي دراريهم امر ان يكشف عن متزهرهم فامن انبت فهو المقاتلة - [00:25:56](#)

ومن لم يثبت فهو من الذرية وبلغ ذلك انه صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة اه اربعة متفق آآ عليه متفق عليه. اذا هذه العلامة الثانية العلامة الثالثة آآ الانزال. ان ينزل - [00:26:13](#)

آآ مليا سواء نزله اه يقظة او مناما سواء باحتلاء كان ذلك باحتلام او غير ذلك فيحكم ببلوغه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا فهذه العلامات الثلاث التي - [00:26:32](#)

آآ اذا وجدت في الانسان فانه يحكم بي بلوغه فانه يحكم ببلوغه اه روي طبعاً عن بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه على ما يذكر الان انه ان ان البلوغ يثبت عنده بالاشبار - [00:26:51](#)

على ما اذكر انه بستة اشبار اه وهذا لم يقل به احد من اه المذاهب الاربعة هذا لم يقل به احد من المذاهب الاربعة ولا آآ غيرهم على ما يذكر - [00:27:12](#)

وان كان هذا صحيحا عن اها عمر رضي الله تعالى عنه. اذا لا يثبت البلوغ الا بهذه آآ الامور الثلاثة. قالوا عقل مجنون نعم ستة اشهر طولاً يعني نعم نعم صحيح - [00:27:28](#)

الظاهر هو عن عمر وابي بكر على ما اذكر لكن الغريب ما احد قال به ما اذكر احد قال بهذا وعلي ايضاً شيخنا وعلي ايضاً نعم. جميل نعم فاذا الانسان المقصود ان الانسان يعني لا يهمل الاقوال المشهورة - [00:27:46](#)

التي يقول بها الجمهور العلماء يعني كل هذا ما دام صح عن فلان او فلان فهو الصحيح لا لا انظر الى عمل المسلمين وعمل الامة اه بهذه الاشياء وبهذه الثار - [00:28:08](#)

قال رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله او عقل مجنون ورشدا اي من بلغ وعقل او رشد سفيه زال حجرهم لزوال علته. قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - [00:28:22](#)

بلا قضاء حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزار لزوال موجه بغير حكمه نعم او عقل مجنون ورشد يعني آآ بلغ الصغير وعقل المجنون ورشت بلغ الصغير ورشد وعقل المجنون ورسب ايضاً - [00:28:41](#)

آآ او رشد او رشد سفيه فانه حينئذ يزول حجرهم لزوال علته وهو الجن والسفه قال تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم بلا قضاء بلا اه حكم حاكم - [00:29:06](#)

لان الحجر عليه ثبت بغير حكم الحاكم فزال آآ اه لزوال موجه بغير حكمه بغير حكمه. وهنا ذكر ما يؤيد كلام الشيخ عبد الكريم عن اللقاء. ذكر الفيروس قال وظاهره - [00:29:30](#)

ان الرشيد اذا سفه ثم رشد انه لا ينفك عنه الا بحكمه وصرح به في الاقناع والمنتهى وصرح به في الاقناع والمنتهى - [00:29:50](#)